

قوانين مكافحة الإرهاب الأميركية

إجراءات موقّفة أم انقلاب على الدستور؟

. إبراهيم علوش *

عام ١٩٤٩ والموقعة من قبل الولايات المتحدة تحدّد شروطاً صارمةً وواضحةً للمحاكمات العسكرية. بل إنَّ عدم مراعاة هذه الشروط والقواعد يمثّل حسب هذه الاتّفاقيّات الدوليّة نفسها جرائم حرب يعاقب القانون الدوليّ مرتكبيها.^(١)

ولكنّ الأمر الذي يثير الدكتور بويل وثلة من القانونيين الأميركيين أكثر من انتهاك القوانين الدوليّة على ما يبدو هو أنّ بوش أعطى نفسه صلاحيةً محاكمة الأجانب المتهمين بالإرهاب على أرض الولايات المتحدة نفسها في المحاكم العسكريّة التي يفصلها هو ووزير الدفاع في حكومته دونالد رامسفيلد، متجاوزاً بذلك الجهاز القضائيّ الأميركيّ كلّهُ. أيّ أنّ الرئيس بوش، حسب أولئك السادة القانونيين، لم يتجاوز القوانين الدوليّة فحسب، بل شطّب بجرّة قلم الصلاحيّات الدستوريّة للسلطة القضائيّة برمّتها. وهذا هو الأمر الذي جعل هؤلاء يتحدثون، علناً وبالغمّ الملآن، عن انقلاب تقوم به السلطة التنفيذية على الدستور، وعلى مائتي عام من التطوّر الديمقراطيّ، تحت غطاء «الحرب على الإرهاب.» صحیح أنّ

عليها مجالس عسكريّة Court-martials^(١). المحاكم المقترحة، إذن، تُشبه كثيراً المحاكم الصوريّة التي طالما دانتها وسائل الإعلام والأفلام الأميركيّة، خاصةً في سياق تبرير التداخلات العسكريّة والسياسيّة الأميركيّة في العالم الثالث بحجج «إنسانيّة.» وهذه هي المرّة الأولى التي تلجأ فيها حكومة الولايات المتحدة إلى مثل هذه المحاكم منذ الحرب العالميّة الثانية، وإنّ كانت قد أخذت آنذاك طابع المجالس العسكريّة Court-martials الأقلّ انتهاكاً لحقوق المتهمين. قرار بوش الرئاسيّ الجديد يعني فعلياً منح الإدارة الأميركيّة حقّ إعدام أيّ شخص غير أميركيّ حول العالم، أو اعتقاله إلى أجل غير مسمّى، بتهمة الإرهاب بعد محاكمته صورياً. ويقول البروفسور فرانسيس بويل Boyle المتخصّص في قانون حقوق الإنسان الدوليّ في هذا الصدد إنّ المحاكمات في زمن الحرب خاضعة لاتّفاقيّة جنيف الثالثة في حالة المدنيين، ولاتّفاقيّة جنيف الرابعة في حالة العسكريين؛ إذ إنّ هذه الاتّفاقيّات البرمة

وقّع الرئيس جورج دبليو بوش في أواسط شهر تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١ قراراً يخوّل إجراء محاكمات عسكريّة Military Tribunals للأجانب المتهمين بالإرهاب على أرض الولايات المتحدة الأميركيّة أو خارجها. هذه المحاكم ليس ضرورياً أن تكون علنيّة، ويحدّد الرئيس فيها - بناءً على تقديره الذاتي - هويّة المتهم والقضاة وقواعد المحاكمة (مثلاً: الحد الأدنى الكافي من الأدلة لإدانة المتهم الذي وقع الاختيار عليه). وقد سنّ الرئيس بوش هذا القرار بصفته الدستوريّة كقائدٍ عامٍّ للقوات المسلّحة، دون استشارة مجلسي الشيوخ والنواب أو المحكمة العليا؛ أيّ أنّ السلطة التنفيذية أخذت على عاتقها هنا صلاحية إصدار القوانين وتنفيذها دون أيّ غطاء تشريعيّ أو قضائيّ. وإنّ تُعتبر قرارات هذه المحاكم، التي تصلّ إلى حدّ الإعدام، فوريّة التنفيذ وغير قابلة للاستئناف، فإنّ بعض الخبراء في القانون العسكريّ صرّحوا للصحف بأنّ المحاكمات المقترحة تعطي المتهم حقوقاً أقلّ بكثير من المحاكمات العسكريّة العاديّة التي تُشرف

* - أستاذ اقتصاد في جامعة البتراء في عمّان، وعضو رابطة الكتاب الأردنيين.

١ - نيويورك تايمز، ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١.

٢ - من مقابلة إذاعيّة أجرتها محطة في ولاية كاليفورنيا الأميركيّة مع البروفسور بويل، ووُزِعَ نصّها على الإنترنت الدكتور بويل نفسه يوم ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١.



وزير العدل جون اشكروفت: قرارات بالتنسيق مع بوش تخالف الدستور

كقرار وزارة العدل التنصت على المحادثات بين المعتقلين ومحاميهم - وهو قرار يخالف الدستور مخالفة صريحة. وإثر هذا القرار أرسل رئيس اللجنة القضائية في مجلس الشيوخ باتريك ليهي Patrick Leahy رسالة مفتوحة إلى الوزير اشكروفت يحتج عليه فيها ويقول له إنه يذهب أبعد من قوانين مكافحة الإرهاب نفسها دون أي غطاء قانوني على الإطلاق. وقد نشرت وسائل الإعلام الرسالة يوم ٩ نوفمبر (تشرين الثاني) ٢٠٠١، وأظهرت أن ليهي كان قد وجّه ست رسائل سابقة إلى اشكروفت يسأله فيها عن عدد المعتقلين بعد أحداث ١١ سبتمبر وأسمائهم وأماكن اعتقالهم والتهم الموجهة إليهم، ولكنه لم يتلق أيّ إجابة على الإطلاق. وقد زاد من غضب ليهي وبعض زملائه أنهم وجّهوا دعواتٍ عدة للوزير اشكروفت للمثول أمام مجلس الشيوخ والإدلاء بشهادته، غير أنه لم يكف نفسه عناء الرد على هذه الدعوات وإن بالرفض، وكان مثل هذا السلوك بعيد الاحتمال قبل سنّ قوانين مكافحة الإرهاب. وقد أدّى ذلك إلى انفجار الخلاف علناً في النهاية، وذلك في جلسة لمجلس الشيوخ يوم ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١ إذ صرخ ليهي في وجه نائب وزير العدل الذي حصر عوضاً عن الوزير اشكروفت، وهو المستدعى أصلاً،

مزديحة في باكستان في أواخر شهر نوفمبر (تشرين الثاني) ٢٠٠١ قائلاً إن هذه الاستطلاعات تصمّم بطريقة مدروسة لإظهار التأييد الشعبي للحكومة. وقد تكون ملاحظة تشوموسكي عن استطلاعات الرأي في محلّها بشكل عام، وهي غير أن الذي يصل الإنترنت مثلاً، وهي الميدان المفتوح، من الأصوات الأميركية المعارضة لانتهاك الدستور بحجة مكافحة الإرهاب، ما برح محدوداً. المؤكّد هو أن بعض النواب والشيوخ والقانونيين الذين كانوا قد أيّدوا بحماس قوانين مكافحة الإرهاب في البداية، مثل قانون مكافحة الإرهاب المعروف باسم Combating Terrorism Act الذي صادق عليه السلطة التشريعية بعد تفجيرات ١١ سبتمبر بأيام، ومثل قانون USA Patriot Act الأكثر شمولاً الذي صادق عليه السلطة التشريعية ثم وقّعه بوش يوم ٢٦ أكتوبر (تشرين الأول) ٢٠٠١، عادوا إلى معارضة إدارة بوش علناً عندما لاحظوا أن السلطة التنفيذية اتخذت التوجّه العامّ لهذه القوانين ذريعة لإبرام مراسيم مخالفة للدستور دون العودة إلى السلطة التشريعية أو القضائية. ومن ذلك مجموعة من القرارات المتخذة من قبل وزير العدل جون اشكروفت بالتنسيق مع الرئيس بوش، وأثارت حفيظة بعض النواب والشيوخ بشدة

الذين يتحدثون مثل البروفسور بويل عن انقلاب السلطة التنفيذية على الدستور مايزالون قلائل، ولعلّ ذلك يعود إلى أن المستهدف أساساً من القوانين والإجراءات المتشددة أمنياً هو الأجانب، ولاسيّما العرب والمسلمون، ولكنّ الأصوات المحذّرة من تفوّل السلطة التنفيذية في تزايد. ويراهن المعارضون على تغيير موقف الشعب من المراسيم الرئاسية التي تزداد يوماً بعد يوم عندما يتّضح له أن السماح بتعدّي الجهاز التنفيذي على الدستور والقانون في حالة الأجانب بحجة مكافحة الإرهاب سوف يتّبعه بالضرورة انتهاك السلطة التنفيذية لحقوق الأميركيين بالحجة نفسها أو بحجج أخرى. وذلك لأنّ الذي يحدث في الولايات المتحدة اليوم يمثل تغييراً في بنية النظام السياسي لمصلحة السلطة التنفيذية على حساب السلطتين التشريعية والقضائية، حسب رأي الخبراء القانونيين المعارضين ومعهم بعض جمعيات حقوق المدنية وبعض المنظمات العربية والإسلامية الأميركية. الشعب الأميركي ما فتى يؤيد حكومته وإجراءاتها الأمنية وسياستها الخارجية، حسب ما تظّهره استطلاعات الرأي ووسائل الإعلام، على الرغم من أن المفكر اليساري المعروف نوم تشوموسكي عارض هذا القول في محاضرة ألقاها في قاعة

قائلاً: «إن إدارة بوش استغلت قوانين مكافحة الإرهاب لتجاوزها بإجراءات فردية من لديها، مثل المحاكمات العسكرية وغيرها. وهذه الإدارة فشلت في احترام الضوابط والتوازنات التي تشكّل الإطار القانوني لنظامنا. وقد تعاوننا مع هذه الإدارة في إبرام قوانين مكافحة الإرهاب التي أرادت غداة هجمات ١١ سبتمبر. فلماذا ترفض مجرد استشارتنا في ما يتعلّق بإجراءاتها الجديدة؟»

وكان هذا الاستهتار بالسلطة التشريعية لم يكن كافياً، فقد طلبت وزارة العدل بعد رسالة ليهي المفتوحة في ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) بإبام من الأجهزة الأمنية المختصة أن تستدعي للتحقيق خمسة آلاف شخص من العرب والمسلمين الذين دخلوا الولايات المتحدة بصورة مشروعة، بناءً على تأشيرات دخول سياحية أو طلابية أو تجارية. وكان الهدف من ذلك الاستدعاء هو الحصول على معلومات يُمكن استخدامها في إدانة المتهمين في المحاكمات العسكرية غير المخولة من قبل السلطتين التشريعية والقضائية، والتي يُرْمَع الرئيس بوش إجراءها بحسب المذكور أعلاه. الاستفزاز المزودج هنا يجيء أيضاً من إعلان وزارة العدل أن الآلاف الخمسة المستدعين

للتحقيق غير متّهمين بشيء، سوى أنّ التحقيق معهم يمكن أن يفيد في الحصول على معلومات أمنية! وهذا الأمر ما كان من الممكن أن يحصل قبل قوانين مكافحة الإرهاب، فضلاً عن كونه يتجاوز هذه القوانين نفسها، لأنّ المستدعين للتحقيق لا تحوم حولهم أيّة شبهة حسب اعتراف الذين يستدعونهم للتحقيق.



عند هذه النقطة، ارتفع أيضاً صوت مجموعة ليبرالية هي «الاتحاد الأميركي للحريات المدنية» (ACLU). وكان هذا الصوت قد خفّت عند التصديق على قانون مكافحة الإرهاب الأول بعد أحداث ١١ سبتمبر مباشرة، أيّ قانون Combating Terrorism Act، وقالت هذه المجموعة الآن إنّ قرار استدعاء الآلاف الخمسة من العرب والمسلمين تفوح منه رائحة العنصرية. ومع أنّ المقابلات يفترض أن تكون «طوعية»، فإنّ عملية اختيار المستدعين تمت هي نفسها على أساس الانتقاء القومي والطائفي - وهذا أمر مدان في حدّ ذاته. وقد أشار العديد من المنظمات والشخصيات العربية والإسلامية الأميركية إلى البعد العنصري للإجراءات الجديدة بأسرها، وذكر أحد الكتاب العرب الأميركيين أنّ هذه الإجراءات تُشبه

حملات الاضطهاد ضدّ الأميركيين من أصل ياباني في الحرب العالمية الثانية^(١) وتُجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنّ وسائل الإعلام الغربية باتت تَبْحَثُ جدياً في مشروعية استخدام التعذيب ضدّ المعتقلين في قضايا مكافحة الإرهاب مباشرة أو من خلال إعادتهم للتحقيق معهم في الدول التي قَدِمُوا منها أصلاً^(٢)، والإدارة الأميركية ما زالت تنفي أنّ هناك توجّهاً رسمياً من هذا النوع، غير أنّ مجرد بحث مسألة مشروعية استخدام التعذيب في مجتمعات تسمّى نفسها بالديموقراطية وتزوّجها بحقوق الإنسان يوشّر على بداية تحوّل خطير في نظام القيم والمفاهيم الذي تقوم عليه. وعلى كل حال، قالت كارين بانيفتون، محامية المواطن الأردني غسان دحدولي الذي أُبعِد إلى الأردن يوم ٢٧ - ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١ بعد اعتقاله في الولايات المتحدة غداة أحداث ١١ سبتمبر، ودون أن توجه إليه تهمة أو يُعرف تاريخ إبعاده حتى من قبل محاميه الأميركية، إذ اعتُقل عند وصوله إلى مطار عمّان الدولي، إنّها تتخوّف من أن يكون إبعاده قد جاء بهدف ممارسة التعذيب عليه^(٣).

١ - يُراجع موقع اللائحة العربية الأميركية Arab-American List على الإنترنت يوم ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١.

٢ - كما هو حال التاييمز اللندنية؛ راجع المصدر السابق.

٣ - واشنطن بوست، ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١.



حين يصبح إعلان الحقوق عثرة يُبنيها الغاؤها

وقد وقّعت الولايات المتحدة على هذه المعاهدة، كما وقّعت عليها مصر وسوريا والسعودية والباكستان، ومن ثم لا يحقّ للولايات المتحدة أن تعتقل مواطني هذه الدول دون إبلاغ دولهم بذلك وبأسباب الاعتقال وما شابه. ولكنّ كريستوفر بولن يقول في مقالته إنّه بحث لدى وزارة العدل فوجد أنّها تستعمل لائحة مختصرة للدول الموقّعة على المعاهدة المذكورة، لا تضمّ من الدول العربيّة والإسلاميّة إلاّ الكويت!

ويُظهر تعاون السلطة التشريعيّة مع إدارة بوش في مجال تجديد برنامج «المعاونين المسؤولين» أيضاً أنّ السلطة التشريعيّة لا تقف عائقاً سياسياً في طريق الحملة ضدّ ما يسمّى الإرهاب، ولكنّ السلطة التنفيذية هي التي تصرّ على التأكيد في ممارساتها على توسيع صلاحيّاتها دون الحاجة إلى العودة إلى السلطين التشريعيّة والقضائيّة، يحدوها في ذلك روح ومضمون التوجّه الأساسي لقوانين مكافحة الإرهاب. فالمشكلة ليست سياسيّة هنا، لأنّ القوانين التي سنّها السلطة التشريعيّة تحدّ من الإشراف القضائي على السلطة التنفيذية وسلوكياتها، وتسمح بانتهاك الحقوق الدستوريّة للمعتقلين، وتتخلّى عن مبادئ المحاكمة العادلة، وتشرّع الاعتقال إلى أجل

الولايات المتحدة وخارجها تحت برنامج المتعاونين المسؤولين Cooperators Program الذي يحظى في الواقع بغطاء من السلطة التشريعيّة. ويظهر تاريخ إعادة الإعلان عن البرنامج، الذي تبنته السلطة التشريعيّة قبل سبع سنوات فنغد مفعوله قبل أن يُعاد تجديده، فشل كل الإجراءات الأمنيّة في الحصول على معلومات مهمّة تتعلق بهجمات ١١ سبتمبر، رغم اختفاء المئات من العرب والمسلمين الذين أصرّت الأجهزة الأمنيّة على عدم كشف أسمائهم وأماكن اعتقالهم والتهم الموجهة إليهم. ويقول كريستوفر بولن Christopher Bollyn في مقالة ورّعها البروفسور بويل على الإنترنت يوم ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١ إنّ قيام الولايات المتحدة باعتقال المواطنين الأجانب على أراضيها، فضلاً عن بُعد العنصريّ لأنّه موجّه ضدّ العرب والمسلمين أساساً، إنّما يخالف معاهدة فيينا للعلاقات القنصليّة Vienna Convention on Consular Relations التي أبرمت عام ١٩٦٣ والتي تُجبر الدول على إبلاغ بعضها بعضاً في حال اعتقال مواطني الدول الموقّعة على المعاهدة، وتُجبرها أيضاً على اتّباع مجموعة من الإجراءات القانونيّة الأخرى.

وقد وصل عدد المعتقلين حسب قوانين مكافحة الإرهاب إلى أكثر من ١٢٠٠ شخص، (١) السواء الأعظم منهم من العرب والمسلمين. ووافقت وزارة العدل أخيراً على كشف عدد المتبقّين لديها من هؤلاء، وهو ٦٤١ معتقلاً، ووافقت على الكشف عن أسماء ٩٣ منهم ولكنها رفضت الكشف عن ٥٤٨. والطريف أنّ نيويورك تايمز التي ذكرت هذا الخبر تؤكّد نقلاً عن وزارة العدل أنّ معظم هؤلاء المعتقلين تبين أنّ لا علاقة لهم بالتهمة بما يسمّى الإرهاب ولا بتنظيم القاعدة، باستثناء ١٠ معتقلين أو ١١ معتقلاً تدور حولهم شبهات غير مؤكّدة. وكان خبر لوكالة رويترز يوم ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١ قد أشار إلى أنّ المتحدث باسم البيت الأبيض أعلن أنّ معظم المعتقلين قد تمّ إخلاء سبيلهم على الأرجح لتهدئة الخواطر، فردّت وزارة العدل في مؤتمر صحفي أنّ معظم المعتقلين مازالوا موقوفين وأنّ عددهم وصل إلى حوالي ١١٨٢ حتّى ذلك التاريخ. وبسبب عجز وزارة العدل عن بناء أيّة قضية ضدّ أي شخص له علاقة بهجمات ١١ سبتمبر، أعلنت أنّها سوف تسهّل الحصول على الجنسيّة الأميركيّة لكلّ من يتعاون أمنياً من الأجانب داخل

١ - نيويورك تايمز، ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١.

غير مسمّى دون إبداء الأسباب الموجبة، وتتيح القيام بعمليات تفتيش بشكل سري، وتبرّر المصادرة والمراقبة والتنصّت على مستويات غير مسبقة، وتعاقب في حال وقوع الشبهة لا بعد الإثباتات والبراهين. فمن الطبيعي بعد كل ذلك أن يطغى الجهاز التنفيذي على السلطتين التشريعية والقضائية.


وفيما يلي محاولة لتلخيص البنود الأساسية في قانون توحيد أميركا وتعزيزها وتعويق الإرهاب واعتراضه، وهو القانون المعروف باسم USA Patriot Act الذي اعتُرض عليه في مجلس الشيوخ واحد من أصل مائة شيخ، واعترض عليه في مجلس النواب ٦٦ من أصل ٥٢٨ نائباً. وقد وقّعه الرئيس بوش يوم ٢٦ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠١ فأصبح بذلك قانوناً. وهو قانون شامل يمسّ العديد من جوانب الحياة السياسية والمالية والشخصية، ويعدّل الكثير من القوانين الأخرى المعمول بها في الولايات المتحدة حتى تاريخه، ويشكّل الأساس الذي انطلقت منه إدارة بوش في تجاوزه، ومن رحمه انطلقت إليه سبعانها المجتمع سنواتٍ طويلة على الأرجح. والتلخيص التالي يعتمد على موقع الإنترنت التابع لاتحاد الحريات المدنية الأميركي ACLU، وعلى التحليل القانوني الذي قام به المحامي آلن غراف Alan Graf

وهو أحد قياديّ نقابة المحامين في ولاية أوريغون الأميركية:

(١) القانون الجديد (الجزء ٤١١) يسمّح باعتقال وإبعاد المقيمين في الولايات المتحدة من غير الأميركيين الذين يقدمون أي نوع من المساعدة، حتى لو كانت ذات طابع قانوني، لأيّة مجموعة يقرّر وزير الخارجية أنّها مجموعة إرهابية، دون الحاجة إلى قيام الحكومة مسبقاً بتحديد أي المنظمات تُعتبرها إرهابية. ويُمكن تطبيق القانون بأثر رجعي، أي ضدّ أشخاص قدّموا قبل عشر سنوات تبرّعاتٍ أو ماوى لأشخاص أصبحت الحكومة تعتبرهم اليوم إرهابيين! وعلى المدعى عليه أن يثبت أنّه لم يُعرف أنّ المجموعة التي ساعدها هي مجموعة إرهابية - وفي ذلك خللٌ دستوريٌّ خطير، إذ إنّ الأصل هو أن يُثبت المدعى الذنب، لا أن يُثبت المدعى عليه البراءة. ويعدّل القانون الجديد قانون الهجرة والجنسية بحيث يسمّح بمنع حَمَلَة البطاقة الخضراء من العودة إلى الولايات المتحدة إذا اعتُبرت وزارة الخارجية أنّ أراء هذا المهاجر «تعوّق مكافحة الإرهاب». ويوسّع الجزء ٤١١ تعريف الإرهاب بحيث يشمل تدمير الممتلكات، وإن لم يُلحق أيّ أذى بالأشخاص. ويقول آلن غراف في هذا السياق إنّ تعويق السير خلال مظاهرة يمكن أن تصبح إرهاباً إذا فسّر هذا النصّ بشكل متشدّد! أمّا التأثير السياسي لهذا

القانون فهو محاولة شلّ العمل السياسي والإعلامي للعرب الأميركيين.

(٢) القانون الجديد (الجزء ٤١٢) يسمّح باعتقال المقيم الأجنبي في الولايات المتحدة، ومنهم حَمَلَة البطاقة الخضراء، إلى أجل غير مسمّى دون اتّهامه بأيّة جريمة. وهنا يجب على وزارة العدل أن توجه تهمةً جنائيةً أو تتعلّق بمخالفة قوانين الإقامة خلال سبعة أيّام من تاريخ الاعتقال. أمّا إذا اكتفت بالقول إنّه يشكل خطراً على الأمن القومي للولايات المتحدة، فإنّ اعتقاله يمكن أن يستمرّ أيضاً إلى أجل غير مسمّى على أن يعاد النظر بملفه مرّة كلّ ستة أشهر. ولا يشترط القانون الجديد أن يحاكم المعتقل خلال هذه المدة أو في نهايتها، أو أيّاً من الشروط القضائية الأخرى المعمول بها عادةً في مجال الأدلّة والبراهين والإثباتات. ويمكن أن يستمرّ الاعتقال إلى ما لا نهاية على أساس اتّهامات غامضة وغير محدّدة حول الخطر على الأمن القومي. الضابط الوحيد هنا هو حقّ تقديم التماس إلى المحكمة العليا أو محاكم استئناف محدّدة ذات صلاحية. رغمًا عن ذلك، تُلاحظ إمكانية ابتزاز المعتقل في ظلّ هذه الظروف لإجباره على الشهادة ضدّ آخرين، وللتعاون مع الأجهزة. ويُمكن أن يستمرّ الاعتقال إلى أجل غير مسمّى في حال مخالفة قوانين الهجرة، بعد صدور قرار الإبعاد، إذا



بوش يوقع قوانين مكافحة الإرهاب: من المجتمع المفتوح إلى الدولة البوليسية

وبإعطائها للـ CIA. كلُّ المطلوب لكي يُصنّف ذلك قانونياً هو أن تصنّف هذه المعلومات «معلومات أمنية خارجية»، وفي الجزء ٢٠٣ من القانون الجديد تعرّف المعلومات الأمنية الخارجية على أنها أيّة معلومات تتعلق بشخص أميركي أو غير أميركي وتتصل بقوة أجنبية أو أراضٍ أجنبية وترتبط بالدفاع الوطني عن أمن الولايات المتحدة أو بإدارة الشؤون الأجنبية في الولايات المتحدة. وفي اللحظة التي تصنّف فيها أيّة معلومات «أمنية خارجية»، فإنّ ذلك يُعطي قوى الأمن فوراً صلاحياتٍ غير محدودة للحصول عليها تحت غطاء قانوني كامل، ويسمّح بتبادلها على جميع المستويات الأمنية.

(٥) القانون الجديد (الجزء ٢١٣) يسمّح بالتفتيش دون إبلاغ الشخص المعني. كلُّ المطلوب هنا هو ادعاء الأجهزة الأمنية أنّ إبلاغ الشخص المعني أنّ منزله أو مكان عمله أو سيارته أو جهاز حاسوبه تعرّض أو سيتعرّض للتفتيش سوف يؤثّر على سير التحقيق، حتى لو لم يكن الأمر متعلقاً بقضية إرهابية. التفتيش، إذن، يمكن أن يجري خلسةً، وكان القانون السابق في التفتيش يُفرض على الأجهزة الأمنية أن تُبلّغ المعني لكي يتمكّن من تحديّ المذكرة قضائياً أو لكي يكون موجوداً للتأكد من أنّ التفتيش لم يتجاوز حدود المذكرة (مثلاً مذكرة التفتيش عن أثاث مسروق في منزل لا

المعني بالمعنى، أي دون الحاجة إلى تصريح جديد. وينطبق كلُّ ما سبق على المكالمات الهاتفية أيضاً. ويستطيع أيُّ قاضٍ في أيّة محكمة مهما كان مستواها أن يمنح تصريحات المراقبة هذه التي تصحّ في كل الولايات المتحدة، أي أنّ قاضياً في مدينة في أقصى الغرب يستطيع أن يمنح تصريحاً لمراقبة اتصالات شخص في مدينة في أقصى شرق الولايات المتحدة.

(٤) القانون الجديد (الجزء ٢٠٣) يعطي وكالة المخابرات المركزية الأميركية CIA صلاحية الحصول على معلومات مباشرة من الشرطة المحلية في المناطق ومن مكتب المباحث الفدرالية FBI. وقد كان عمل الـ CIA قبل هذا القانون يُنحصر خارج الولايات المتحدة، إلا في حدود ضيقة، حتى جاء هذا القانون. فالجزء ٢٠٣ يسمّح للشرطة المحلية ولـ FBI أن تُعطي الـ CIA أيّة معلومات أمنية أو استخباراتية خارجية تقع عليها خلال التحقيق بقضية لا تتصل بذلك. وقد يبدو هذا الأمر طبيعياً للوهلة الأولى للقارئ العربي، سوى أنّ الأميركيين يتحسّسون بشدّة من قيام الـ CIA بالتجسس عليهم، ويعتبرون ذلك من الكبائر في مخالفة القانون. ولكن القانون الجديد يسمّح بجمع كميات هائلة من المعلومات من السجلات المدرسية أو المالية أو الهاتفية أو القانونية أو الطبية أو غيرها للذين يحملون الجنسية الأميركية،

رفض بلد المعتقل الأصلي استقباله، أو إذا لم يوجد بلد يقبل استقباله.

(لاحظ، أيها القارئ الكريم، أنّ الأجزاء اللاحقة يمكن أن تسمّ المواطنين الأميركيين أيضاً حتى لو لم يكونوا من أصل عربي).

(٣) القانون الجديد (الجزء ٢١٦) يحدّد من الإشراف القضائي على مراقبة الهواتف والإنترنت، ويسمّح للأجهزة الأمنية أن تُحصّل على كل عناوين البريد الإلكتروني التي تتراسل مع الشخص المعني. ويُفترض بمكتب المباحث الفدرالية FBI حسب القانون الجديد أن لا ينظر إلى محتويات الرسالة، بل إلى العنوان فقط؛ وهذا لا يوجد أي نوع من الضوابط لضمانه. والأهم أنّ القانون الجديد يُفرض على القضاة فرضاً أن يعطوا عناصر الـ FBI تصريحاً بالحصول على هذه العناوين بمجرد ادّعاءهم أنّ هذه المعلومات تتصل بتحقيق جنائي، دون إيضاح المزيد، ودون أن يكون هذا التحقيق متصلاً بضرورة بالإرهاب. وليس للقاضي خيارٌ في هذا الأمر حسب الجزء ٢١٦، إذ عليه أن يمنح تصريحاً للحصول على المعلومات المطلوبة. ويعطي القانون الجديد في هذا الجزء أيضاً للأجهزة الأمنية حقّ معرفة كل المواقع التي يزورها الشخص المعني على الإنترنت. ويشتمل هذا التصريح حقّ مراقبة البريد الإلكتروني للأشخاص الذين يتراسلون مع الشخص

تَسْمَع بتفتيش فاتورة الهاتف أو الملفات في درج مكتب). الآن لم يعد كل ذلك ضرورياً.

٦) القانون الجديد (الجزء ٢١٥) يَسْمَح بإجراء عمليات تنصت وتفتيش على أي مواطن أميركي أو غير أميركي من أجل الحصول على معلومات أمنية خارجية، دون الحاجة إلى إثبات أن هناك ما يربط المعنى بجريمة أمام المحكمة المختصة التي تُعطي مذكرات أو تصريحات التنصت والتفتيش في هذه الحالة، وهي محكمة قانون المعلومات الأمنية الخارجية. كل المطلوب هنا هو ادعاء الأجهزة الأمنية أنها تحتاج إلى المذكرة أو التصريح للحصول على معلومات أمنية خارجية. ومع أن هذا الجزء يقول إن المراقبة يجب ألا تُتبع من ممارسة المعنى لحقه في التعبير عن رأيه، فإنها لا تُلزم المراقب بإبراز أي دليل للحصول على صلاحية المراقبة والتفتيش.

وهذا يعطي الـ FBI صلاحيات لم تحصل عليها في تاريخ الولايات المتحدة. وبالمناسبة، لا يملك القاضي صلاحية رفض إعطاء المذكرة هنا؛ فالأمر أصبح بذلك شكلياً ليس إلا. ويُمْكِن الحصول على كل سجلات المعنى المدرسية أو المالية أو الهاتفية أو القانونية أو الطبية أو غيرها، تحت هذا البند أيضاً، ودون علمه.

٧) القانون الجديد (الجزء ٣٥١) يَفْرَض على المؤسسات المالية أن تراقب كل

النشاطات المالية وأن تُبلغ عن أيّة نشاطات «مريبة»، دون إمكانية ملاحظتها فضائياً ودون إبلاغ الشخص المعنى. هذا الجزء مثلاً يعطي الأجهزة الأمنية صلاحية الحصول على سجلات المشتريات على بطاقات الائتمان Credit Cards.

بناءً على ما سبق، يقول المحامي آلن غراف إن القانون الجديد يتضمن فقرات غير دستورية تُسحق الحقوق المدنية. كما أنه يعدل ميزان القوى بين المؤسسات الحكومية لمصلحة الأجهزة الأمنية وضد المحاكم. ويشير المحامي غراف في النهاية إلى أن المحاكم تميل إلى الحد من الحقوق المدنية في زمن الحرب في الولايات المتحدة عادةً، ولكنه لا يذكر ذلك في سياق تبرير القانون الجديد بالطبع، لأن الفرق كبير بين أن تقرّر المحاكم الحد من الحقوق المدنية في ظروف استثنائية وبين الحد من صلاحيات المحاكم نفسها من قبل السلطة التنفيذية.

أمّا البروفسور فرانسيس بويل فيقول إن القانون الجديد يمثل انتهاكاً للميثاق الدولي للحقوق السياسية والمدنية The International Covenant on Civil and Political Rights، وتمثّل - من ثمّ - ممارسات «إخفاء» الناس في معتقلات غير معروفة لأجل غير مسمى ودون محاكمة أو إبداء الأسباب القانونية الموجبة جرائم ضد الإنسانية. وبالمناسبة، كان

بوش قد قال في حملته الانتخابية إنه يعارض استخدام الدلائل السرية في الاعتقالات المرتبطة بمخالفات قانون الهجرة. حرصاً على أصوات الأميركيين من أصل عربي آنذاك! ويضيف البروفسور بويل أن المقيمين في الولايات المتحدة يُحْرَس حقوقهم الدستورية، ومن ثمّ يمثل انتهاك هذه الحقوق انتهاكاً للدستور.


وقد قامت أسبوعية ذي نيشن The Nation اليسارية الأميركية في عددها الصادر يوم ٢٦ أكتوبر (تشرين الأول) ٢٠٠١ بعرض ملخص لهذا القانون بطريقة تُبرز كل انتهاكاته للدستور. إذ إن القانون الجديد:

- يَسْمَح باعتقال وسجن غير المواطنين، ويمنع حَمَلَة البطاقة الخضراء من العودة إلى الولايات المتحدة، بسبب آرائهم المعارضة.

- يَحْفَف من القيود القضائية على إجراءات مراقبة الهواتف والإنترنت، حتّى في القضايا غير المتعلقة بما يسمّى «الإرهاب».

- يوسّع من صلاحيات الأجهزة الأمنية في القيام بعمليات تفتيش دون مذكرة رسمية، ودون معرفة صاحب العلاقة.

- يُعطي المدعي العام ووزير الخارجية صلاحية تصنيف أيّة مجموعة في الولايات المتحدة كمجموعة إرهابية، ليتم التعامل معها على هذا الأساس، ومنع أيّ أجنبي



بدون تعليق...

طبعا؛ فالوكالة تُعرف أن مثل هذه الاغتيالات يحرّمها القانون، وهي لا تريد أن تصبح كبش فداء حين تُنقضي الحاجة إلى هذه الاغتيالات ويصبح المطلوب إعادة القناع الديموقراطي إلى وجه النظام. وعلى كل حال، تقول الصحيفة المذكورة إن أوامر الرئيس بوش تُسمع باختيار أهداف خارج أفغانستان أو منظمة القاعدة، وإن لوائح قد تم إعدادها بأسماء المزمع استهدافهم، وإنها تضم أسماء أشخاص لا يمارسون «الإرهاب» بالضرورة بل يموّله فقط. وأضافت الصحيفة أن التوجّه لتبرير اغتيال الزعماء الأجانب قانونياً بدأ في البيت الأبيض منذ عام ١٩٩٨، ولكن بوش الابن يبدو أنه اعتبر أنه أخذ الضوء الأخضر في قانون مكافحة الإرهاب الذي سنّ يوم ١٤ سبتمبر/أيلول والذي حوّل الرئيس صلاحية استخدام القوة للأزمة ضد الأشخاص الذين لهم أية علاقة بتفجيرات ١١ سبتمبر. ومرة أخرى، وكما في حالة التعذيب ضد المعتقلين في أميركا في دول غير أميركا، كما جاء أعلاه، تقول الصحيفة إن ال CIA قد لا تنفذ عمليات الاغتيال هذه مباشرة، بل «نستطيع أن نستعمل أردنيين وسودانيين ومصريين على استعداد أن يقوموا بهذا من أجلنا» (واشنطن بوست، ٢٨ أكتوبر ٢٠٠١). فمن سيخمي العالم من إرهاب ال CIA؟! عمّان

رئاسياً يُسمح بإبقاء وثائق الرئيس ونائب الرئيس سرية حتى بعد تنحيهما عن الحكم، ولو رأى الرئيس اللاحق غير ذلك. مشروع القانون الجديد يُسمح بحجب بعض وثائق إدارات كلينتون وبوش الأب ورونالد ريغان عن الجمهور. وكان القانون السابق المعمول به حتى الآن يجعل السجلات الرئاسية ملكاً للحكومة لا للرؤساء السابقين، وقد صدر ذلك القانون بعد فضيحة ووترغيت ومحاولة الرئيس نيكسون آنذاك أن يُخفي بعض الوثائق. ولكن بوش الابن أجل ثلاث مرات حتى الآن كشف ٦٨ ألف صفحة من عهد الرئيس الأسبق ريغان الذي انتهى عام ١٩٨٨ والذي كان أبوه فيه نائباً للرئيس. بيد أن بوش الابن إذا كان يحاول التستر على شيء ما في ماضي أبيه، فإنه ما كان ليقدّر أن يفعل ذلك بحماية القانون حتى الماضي القريب. والقضية ليست قضية تحول بنوي في النظام فحسب، بل قد ترتبط بأمر أشد خطورة بكثير. وهذا الأمر قد يتصل بما ذكرته صحيفة **الواشنطن بوست** يوم ٢٨ أكتوبر (تشرين الأول) ٢٠٠١ حين أوردت تقريراً مطولاً قالت فيه إن وكالة المخابرات المركزية الأميركية CIA تُنظر في أمر القيام باغتيالات فردية حول العالم ضمن تفويض رسمي من بوش، ولكن الوكالة لا تريد اختيار الأهداف بنفسها، بل تريد أن يختارهم الرئيس لها. والسبب واضح

يُنتمي إليها - حتى من حملة البطاقة الخضراء - من دخول الولايات المتحدة. - يجعل دفع رسوم العضوية للمنظمات السياسية المغضوب عليها دليلاً إجرامياً يعاقب عليه القانون بالإبعاد من أميركا (يجب فهم البندين الآخرين بالتحديد ضمن سياق الحملة الصهيونية ضد الجمعيات العربية والإسلامية التي تجمع التبرعات في الولايات المتحدة). - يُمنح ال FBI صلاحيات الحصول على السجلات المالية أو الطبية أو التعليمية لأي شخص دون أمر من المحاكم، بل دون أي دليل إجرامي. - يُسمح بإجراء عمليات مراقبة واسعة النطاق لأغراض استخباراتية دون إبراز دلائل اشتباه في المحاكم. - يعيد لوكالة المخابرات المركزية الأميركية CIA صلاحية تحديد أهداف للتجسس داخل الولايات المتحدة، مع أن القانون يلزم هذه الوكالة العمل خارج الولايات المتحدة. - يوسّع تعريف «الإرهاب المحلي» بشكل يُمكن أن يضم أعمال الاحتجاج السياسي السلمي. وضمن سياق التحول من المجتمع المفتوح إلى الدولة البوليسية، قالت يومية النيويورك تايمز في ٢ نوفمبر (تشرين الثاني) ٢٠٠١ إن بوش الابن أصدر قراراً